E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/22
21 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى

(جنيف، ٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

الرئيس - المقرر: السيد كريستوف دريجيفيسكي (بولندا)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢٤	٣
أولا -	خلفية	٢٥ - ٣٨	٨
ثانيا -	الحق في التنمية: جوانب متعددة الأبعاد	٣٩ - ٦٦	١٠
ثالثا -	تدابير مقترحة لإعمال وتعزيز الحق في التنمية للنظر فيها مستقبلا	٦٧ - ١٠٩	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	استنتاجات	١١١ - ١١٣	٢٠

المرفقات

الأول -	قائمة بالوثائق	٢١
الثاني -	بيانات متصلة بجوانب الحق في التنمية	٢٤
الثالث -	مساهمات من فرادى الأعضاء	٢٩

مقدمة

١- أكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد في قرارها ١٥/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب مثابرة وجهوداً محددة، وأن هذه العملية الدينامية ينبغي أن تُمارَس على جميع المستويات الملائمة بطرقٍ منها صياغة استراتيجيات دولية ووطنية تستلزم المساهمة الفعالة من قِبَل الدول وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت لجنة حقوق الإنسان إنشاء فريق حكومي دولي عامل من الخبراء يُكلَّف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدَّد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعاً في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٢/١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة[1] وأن:

(أ) يُنشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدِّم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، ويُركِّز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويُقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يُعيَّن أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان، وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء تُرشِّحهم الحكومات ويُعيِّنهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية.

٣- ويصف هذا التقرير أعمال الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية.

افتتاح الدورة ومدتها

٤- عُقدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في قصر الأمم في جنيف من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وافتتح الدورة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

تكوين الفريق العامل والحضور

٥- تألف فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في دورته الأولى من الخبراء العشرة التالية أسماؤهم: السيد غدمندور ألفردسون (آيسلندا)، السيد كريستوف دريجيفيسكي (بولندا)، السيدة مارغريتا أسكوبار لوبيز (السلفادور)، السيد انطونيو غارسيا رافيتّا (بيرو)، السيد مارتن خور كوك بينغ (ماليزيا)، السيدة تيريز بيجول (فرنسا)، السيد شهيد راجي (جنوب أفريقيا)، السيد فلاديمير سوتيروف (بلغاريا)، السيد الشيخ تيديان تيام (السنغال)، السيد بزرجمهر زياران (جمهورية إيران الإسلامية).

٦- وحضر السيد سوتيروف دورة الفريق العامل من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وحضر السيد راجي هذه الدورة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى عـُضوي المكتب التاليين:

الرئيس - المقرر: السيد كريستوف دريجيفيسكي (بولندا)
نائب الرئيس: السيد مارتن خوركوك بينغ (ماليزيا)

إقرار جدول الأعمال

٨- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وعلى أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.45/1996/1)، جدول الأعمال التالي لدورته الأولى:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦، المـُعـَنون "الحق في التنمية".

المراقبون

٩- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: إثيوبيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، الجزائر، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وحضر الدورة مراقبون من الدول الأخرى التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الأرجنتين، اسبانيا، ألبانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هندوراس، اليمن.

١١- وحضر الدورة ممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة العمل العربية.

١٢- وحضر الدورة ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مركز أوروبا - العالم الثالث.

الوثائق

١٣- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل في دورته الأولى.

تنظيم أعمال الدورة وأساليب العمل

١٤- وفيما يتعلق بأساليب العمل، وافق الفريق العامل على العمل في مجموعة من الجلسات المغلقة والعلنية بغية تسهيل تبادل الآراء وعملية الصياغة. وبالتالي، قرر إنشاء فريقَي صياغة أصغر، وعيَّن ثلاثة "أصدقاء للرئيس" لمعالجة الأقسام الثلاثة الرئيسية للاستراتيجية التي حددها الفريق العامل: الإطار المفاهيمي، وجوانب الحق في التنمية، والتدابير المحددة والعملية.

١٥- وعقد الفريق العامل عدة جلسات علنية لإبلاغ الدول الأطراف وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن التقدم الذي أحرزه في عمله، ولإجراء تبادل آراء وتلقي المساهمات. وقد أثبتت المساهمات التي قدمتها الحكومات المراقبة والمنظمات الدولية أنها مفيدة ومهمة. وعقد الفريق العامل ٧ جلسات علنية و١٢ جلسة مغلقة.

١٦- وقد تمثل النهج الذي اتبعه الفريق العامل بصفته فريق خبراء في النظر في المسائل العامة ذات الطابع المفاهيمي فيما يتصل بالحق في التنمية، إلى جانب مسائل عملية وذات طبيعة أكثر تحديداً فيما يتصل بولايته.

١٧- ولكي يعزِّز المناقشة حول دور المفوض السامي لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية، دعا الفريق العامل إلى دورته كبير مستشاري المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأحد كبار الموظفين من منظمة العمل الدولية.

١٨- وقرر الفريق العامل أن يطلب من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تـُقدِّم، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، آراءها واقتراحاتها بشأن التدابير الملموسة والعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية في سياق

ولاية الفريق العامل. وطُلِب من الأمانة العامة أن تحيل الردود الواردة إلى أعضاء الفريق العامل قبل دورته القادمة. وكلف الفريق العامل أيضاً رئيسه بمهمة مواصلة عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

موجز المشاورات التي أجريت مع كبير مستشاري المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٩- تحدث كبير مستشاري المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام الفريق العامل في جلسته الخامسة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول المشاورات التي أجراها المفوض السامي مع البنك الدولي، ومع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

٢٠- وفيما يتعلق بالمشاورات التي أجريت مع البنك الدولي، أوجَزَ كبير المستشارين مختلف جوانب التعاون التي تمت مناقشتها: '١' دعم برنامج حقوق الإنسان بشكل عام؛ '٢' التعاون بغية إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في أنشطة البنك الدولي؛ '٣' تطوير أنشطة منسقة؛ '٤' المساعدة المتبادلة؛ '٥' الميادين المحددة للتعاون: (أ) إنشاء قنوات لتبادل المعلومات والتعاون في إعداد المشاريع القطرية؛ (ب) تبادل الخبرات في البلدان التي تمر في مرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛ (ج) التعاون على مستوى المكاتب الميدانية؛ (د) بناء القدرات الوطنية؛ (هـ) التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (و) دعم تنفيذ اتفاقيات محددة؛ (ز) عقد حلقة دراسية لتدريب موظفي المؤسستين؛ (ح) دعم حلقة دراسية إقليمية حول إعمال الحق في التنمية في أمريكا اللاتينية.

٢١- وفيما يتعلق بالمشاورات التي أجريت مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، قال كبير المستشارين إن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، سينظم حلقات دراسية في عام ١٩٩٧ حول إعمال الحق في التنمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وسيكون محور تركيز الحلقات الدراسية هو إعمال الحق في التنمية محلياً، وسيُدعى لحضور هذه الحلقات الدراسية ممثلون عن مؤسسات التخطيط الوطنية وخبراء، بمن فيهم أعضاء من الفريق العامل، والمجتمع المدني. وقد بدأت التحضيرات للحلقة الدراسية الأولى التي ستُعقد في أمريكا اللاتينية.

موجز المشاورات التي أُجريت مع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٢- بناءً على دعوة الخبراء، خاطب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفريق العامل في جلسته السابعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وقد نُوقِشت خلال الجلسة المسائل التالية:

اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

ميادين عمل اللجنة ذات الصلة المباشرة بالحق في التنمية؛

مسائل محددة تتعلق بحقوق معينة من حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

موجز المشاورات التي أجريت مع ممثل منظمة العمل الدولية

٢٣- خاطب ممثّل منظمة العمل الدولية الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذلك بناءً على دعوة من الخبراء الذين أرادوا الحصول على مزيد من المعلومات عن الأنشطة الحالية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بالحق في التنمية. وقد نُوقشت المسائل التالية:

معايير العمل الدولية وطرق إنفاذها؛

برامج التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية؛

ميادين عمل منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالحق في التنمية؛

أنشطة منظمة العمل الدولية في وضع معايير جديدة؛

التعاون بين منظمة العمل الدولية والوكالات والمنظمات الأخرى، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق النقد الدولي والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان؛

الفريق العامل لمنظمة العمل الدولية المعني بالأبعاد الاجتماعية لتحرير التجارة؛

تنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال تطبيق قواعد ومعايير منظمة العمل الدولية.

موجز التعليقات الأولية التي أبداها ممثلو الحكومات بعد اعتماد هذا التقرير المرحلي

٢٤- بعد اعتماد هذا التقرير المرحلي للفريق العامل في جلسته التاسعة عشرة والختامية المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعطيت الكلمة لممثلين عن الحكومات المراقبة التالية: الصين وفنزويلا وكوبا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيكاراغوا والهند واليابان، وأبدى الممثلون تعليقات أولية حول أساليب عمل الفريق العامل وكذلك حول تقريره المرحلي. وفيما يلي ملخص لهذه التعليقات:

(أ) هناك حاجة إلى إجراء دراسة متعمقة لعوامل نموذج التنمية الشائع، الذي يعتمد الربح كهدفٍ أساسي ويتعارض مع النموذج القائم على التضامن؛

(ب) أُعرب عن قلقٍ بشأن تفويض المسؤولية، المشار إليها في الفقرة ١٨ من هذا التقرير، إلى الرئيس وازدواجية العمل الناتجة عن إسناد نفس المهمات للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، ولرئيس وأعضاء الفريق العامل؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة ٣٢، فإن المشكلة الرئيسية التي تواجه الدول النامية هي أكثر من مجرد الافتقار إلى القدرة على التنافس في الأسواق، بل الافتقار إلى التعاون الدولي الكافي المعترف به في إعلان الحق في التنمية والذي بدونه تواجه البلدان النامية صعوبات في تحقيق التنمية المستدامة من أجل تلبية الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة واحترام جميع حقوق الإنسان؛

(د) إن "الميول" المشار إليها في الفقرة ٣٥ بحاجة إلى توضيح، ووفقاً لولاية الفريق العامل، تجب الإشارة إلى أن الافتقار إلى الحق في التنمية هو بالتحديد الذي يشكل تهديدات خطيرة للاستقرار الإقليمي وللسلم والأمن الدوليين؛

(هـ) إن إعمال الحق في التنمية مهمة طويلة الأمد لا تكفي لأدائها الصكوك وحدها، بل إنها تتطلب جهوداً متضافرة من جانب المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

(و) وفيما يتعلق بالفقرة ٧١، ينبغي الاستمرار في العمل السابق الذي قامت به هيئات حقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل السابق، والتي اعتبرت البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - وهما ليسا وكالتين إنمائيتين - عقبات أمام إعمال الحق في التنمية؛

(ز) تتخطى الاقتراحات الواردة في الفقرات ١٠٦ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ نطاق ولاية الفريق العامل، خاصة الإشارة إلى "تحقيق اللامركزية على المستوى الوطني"، والتي هي مسألة داخلية؛

(ح) وفيما يتعلق بالفقرة ١١١، فإن تجميع المعلومات عن المؤشرات وآليات وأساليب الإنذار المبكر هو أمر لا يدخل في نطاق ولاية الفريق العامل التي تتعلق بالتعزيز وليس بالآليات الوقائية؛

(ط) يجب أن يعمل الفريق العامل بروح توافق الآراء التي نشأت في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ي) ينبغي للفريق العامل أن يُعيد فحص أساليب عمله لضمان المزيد من الشفافية ومشاركة الدول وأن يعقد دورات علنية وفقاً للإجراءات المستقرة للجنة حقوق الإنسان بالنسبة للهيئات الحكومية الدولية.

أولاً - خلفية

٢٥- لقد انقضت عشر سنوات على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢٦- وبعد سنوات من الجدل والمناقشة تم الاعتراف بالحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

٢٧- وقد شدد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ على أهمية الحق في التنمية كحق إنساني عالمي غير قابل للتصرف ينبغي للمجتمع الدولي أن يتناوله جنباً إلى جنب مع غيره من الحقوق الأساسية على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة.

٢٨- وشدد إعلان وبرنامج عمل فيينا أيضاً على "أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويُعزز بعضها بعضاً".

٢٩- وبالرغم من النمو الاقتصادي العالمي الاجمالي، فإن ٨٩ بلداً تعتبر هي الآن اسوأ حالاً من الناحية الاقتصادية مما كانت عليه قبل عشر سنوات أو أكثر. فمستويات الدخل في ٧٠ بلداً نامياً هي اليوم أدنى مما كانت عليه في الستينيات أو السبعينيات. وفي الفترة بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٥ سجل الاقتصاد العالمي نمواً بنسبة ٤٠ في المائة، لكن أقلية من البلدان فقط استفادت من ذلك. وفي الفترة نفسها، ازداد عدد الفقراء في العالم بنسبة ١٧ في المائة. ولذلك، فإن من المهم أكثر من أي وقت مضى إعمال الحق في التنمية.

٣٠- وفي نهاية القرن يُشكل إعمال حقوق الإنسان الأساسية تحدياً ينطوي على التزامات ثلاثة بالنسبة للدول وللمجتمع الدولي: الالتزام باحترام وحماية وتحقيق جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة، بما فيها الحق في التنمية.

٣١- وقد ألقى تطور الوضع العالمي مسؤوليات جديدة على عاتق المجتمع الدولي: فعولمة الاقتصاد العالمي التي وإن كانت توفر فرصاً جديدة لجميع البلدان قد زادت من حدة التحديات المعقدة المتمثلة في الترابط كما زادت من مخاطر زعزعة الاستقرار.

٣٢- ويُقدِّم التوسع العالمي لقواعد السوق رؤيا لعالم يعتبر فيه التنافس المعيار الرئيسي. وهناك خطر تهميش بعض البلدان والجماعات والأفراد غير القادرين على التنافس. وهناك قوى اقتصادية ومالية وتجارية جديدة نافذة، على المستوى الدولي، قد أخذت تفرض مصالحها وقد تعيق تنمية المجتمع ككل.

٣٣- والتقدم التكنولوجي، خاصة في مجالات الاتصالات، والمعلومات والتكنولوجيا الحيوية، قد أخذ يوسع الهوة بين البلدان. وفي نفس الوقت، وفي العديد من البلدان، أصبح الفقر، بل والفقر المدقع، مصير جزء كبير من السكان.

٣٤- وتؤدي الزيادة في أعمال العنف والمنازعات، وتجارة المخدرات غير المشروعة، والجريمة المنظمة، واستغلال النساء والأطفال، فضلاً عن تزايد عدد اللاجئين والمشردين، إلى ظهور تهديدات جديدة ومعاناة جديدة.

٣٥- وفي هذا السياق، لم يجد المجتمع الدولي بعد أجوبة وافية. ويجب التأكيد على أن تراكم تلك النزعات واستمرارها قد يُشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين.

٣٦- ولهذا، من الضروري التأكيد من جديد على أنه ينبغي اعتبار إعمال الحق في التنمية نهجاً وقائياً للحد من العنف والمنازعات. وتحقيقاً لهذا الهدف، يؤكد الفريق العامل أهمية المشاركة الدولية من أجل إعمال الحق في التنمية، على أساس الحوار والتعاون الدولي.

٣٧- واليوم، صارت التنمية تُفهم على نحو واسع كمشروع متعدد الأبعاد. ولكي تكون التنمية مستدامة، فيجب أن تكون أيضاً هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي ولكل المجتمعات. ولهذه الأسباب، يُشدد الفريق العامل على ضرورة إعطاء بُعد جديد للتنمية بإعادة تأكيد شرعية الحق في التنمية كما وردت في إعلان الحق في التنمية.

٣٨- ولا تستطيع أية أمة تحقيق هذه الأهداف بمفردها. فهذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال المشاركة والتضامن العالميين من أجل إعمال الحق في التنمية على أساس الحوار، والتفاهم المتبادل والتعاون الدولي.

ثانياً- الحق في التنمية: جوانب متعددة الأبعاد

مقدمة وخلفية

٣٩- يتناول هذا الفرع من التقرير المسائل والمواضيع والجوانب المتعلقة بالحق في التنمية.

٤٠- وقد اتفق الفريق العامل، لأغراض عملية، على معالجة أربع فئات رئيسية من المسائل والمواضيع: الجوانب الاقتصادية؛ والجوانب الاجتماعية؛ والجوانب الثقافية؛ وجوانب الحقوق المدنية والجوانب السياسية. ويدرك الفريق العامل أن هذه المجالات العامة مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

٤١- وقد وجد الفريق العامل أنه من المفيد، في معالجة كل من هذه المسائل، اتباع النهج التالي: (أ) معالجة محتوى الموضوع أو المشكلة؛ (ب) إدراج إشارات إلى التعهدات والالتزامات أينما وجدت وحيثما تكون ملائمة وذات صلة؛ (ج) دراسة العوائق التي تعترض معالجة المسألة أو إعمال الحق في التنمية؛ (د) اقتراح تدابير لإزالة هذه العوائق ولإعمال الحق في التنمية وتعزيزه.

٤٢- وللقيام بذلك، سيستفيد الفريق العامل من عمل الأفرقة العاملة السابقة حول الحق في التنمية وسيعتمد عليها وعلى التقارير والاعلانات والوثائق الأخرى ذات الصلة بالحق في التنمية.

٤٣- ويدرك الفريق العامل، لدى نظره في المسائل والعوائق والتدابير، مقتضيات ولايته في معالجة مسألة الحق في التنمية وإعماله وتعزيزه في سياق "متكامل ومتعدد الأبعاد". والمقصود بولايته أيضاً أن تكون ذات منحى عملي، من أجل وضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية".

٤٤- وهناك إذن جانبان رئيسيان لمهمة الفريق العامل:

'١' تقديم اقتراحات لصياغة استراتيجية "وتدابير ملموسة وعملية" من أجل إعمال وتعزيز الحق في التنمية؛

'٢' القيام بذلك بطريقة متوازنة في سياق "الجوانب المتكاملة والمتعددة الأبعاد" للحق في التنمية، وفي سياق "مفهوم التنمية المتكامل والمتعدد الأبعاد".

٤٥- ولدى النظر في المسائل والمواضيع الواردة في هذا الفرع، سعى الفريق العامل إلى اعتماد نهج متوازن ومتكامل. ويعتقد الفريق العامل أن تحقيق توازن مناسب يشكل عاملاً رئيسياً في نجاح وضع استراتيجية فعالة لإعمال وتعزيز الحق في التنمية.

٤٦- وبالرغم من قبول الحق في التنمية وتطوره بطريقة دينامية، فإن إعماله لا يزال غير مـُرض. وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو وجود عقبات عديدة تعترض التنمية وإعمال الحق في التنمية. كما أخذت تظهر عقبات جديدة. وتـُشكل هذه العقبات عوائق هيكلية أو أسباباً رئيسية تحول دون إعمال الحق في التنمية. وفي نفس الوقت، تشكل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عنصراً أساسياً في إعمال الحق في التنمية.

٤٧- وتسليماً بالحاجة إلى معالجة هذه العوائق، طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٢٢ من الفريق العامل السابق تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية وإعماله، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية. كما طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل السابق أن يصيغ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العوائق التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية وإعماله.

٤٨- وقد حدد الفريق العامل السابق عدة عوائق في أربعة من تقاريره (عن دوراته الأولى والثانية والثالثة والخامسة). غير أنه لم يكن لديه الوقت لوضع استراتيجية حول كيفية إزالة هذه العوائق.

٤٩- واقترح الفريق العامل السابق بصورة عامة، آليات مختلفة لإعمال الحق في التنمية ورصد إعماله.

٥٠- وينبغي أن يـُصاحب تنفيذ الحق في التنمية وإعماله عملية إزالة للعوائق التي تعترض التنمية. وفي معرض إعادة تأكيد الحق في التنمية، نص إعلان وبرنامج عمل فيينا على ما يلي:

"ينبغي للدول أن تتعاون مع بضعها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يـُشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية".

٥١- وانسجاماً مع هذا النهج، قرر الفريق العامل النظر في العقبات التي تعرقل التنمية وتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتقديم توصيات بشأن إزالة هذه العقبات، واقتراح "تدابير محددة وعملية كجزء من استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية. وبتحقيق ذلك فقط يصبح من الممكن، بواسطة آليات مناسبة، رصد تنفيذ الحق في التنمية وإعماله.

٥٢- ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن احترام حقوق الإنسان بجوانبها المتعددة الأبعاد هو عنصر أساسي في تنفيذ الحق في التنمية وإعماله. وهذا صحيح بشكل خاص لأن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية"، كما ورد في إعلان الحق في التنمية. وينبغي أن يكون الإنسان هو محور التنمية. ولهذا، يجب أن تسير حماية حقوق الإنسان وتعزيزها جنباً إلى جنب مع عملية التنمية.

السعي إلى تحقيق التوازن واعتماد نهج متكامل ومتعدد الأبعاد

٥٣- يدرك الفريق العامل أهمية اعتماد نهج متوازن وشامل إزاء الحق في التنمية. وهذا جزء أساسي من ولاية الفريق العامل المتمثلة في وضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد كما جاء في إعلان الحق في التنمية. وكما تنص المادة ٩ من الإعلان أيضا، فإن "جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، هي جوانب مترابطة ولا تتجزأ وينبغي النظر إلى كل واحد منها في سياق الكل".

٥٤- وفي محاولة لتحقيق التوازن، يقوم الفريق العامل بدراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أيضاً الجانبين الوطني والدولي للحق في التنمية فيما يتعلق بصياغة المسائل والالتزامات والتعهدات وإزالة العقبات، والتدابير الموصى بها لتنفيذ ذلك.

٥٥- ويعتقد الفريق العامل من ناحيته أن إعمال الحق في التنمية يتطلب فهماً لتعقيدات عملية التنمية وإشكالية التنمية. وفي هذا السياق، يجب أن ترتبط حقوق الإنسان، وخاصة الحق في التنمية، بهذا الفهم وأن تدعم تنفيذ تدابير لإزالة العقبات التي تعترض التنمية، ولتشجيع اعتماد أشكال ملائمة من التنمية. كما يجب أن يترسخ الحق في التنمية في سياق عملية التنمية وإشكاليتها. ويشكل تشجيع اعتماد أشكال ملائمة من التنمية عاملاً رئيسياً في إعمال الحق في التنمية ولذلك، فإن من الضرورة القصوى تعزيز الأوضاع الضرورية للتنمية، على المستويين الوطني والدولي. وكما ينص إعلان الحق في التنمية (المادة ٣)، فإن "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية". ولذلك، يتناول جزء كبير من التدابير التي اقترحها الفريق العامل إزالة العقبات التي تعترض عملية التنمية، والتدابير الايجابية لتعزيز التنمية.

٥٦- ومن ناحية أخرى، يعتقد الفريق العامل أن التنمية ليست عملية فحسب بل هي ايضاً حق لجميع الأفراد والجماعات والشعوب، حق يشمل نطاقاً واسعاً من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وفي سياق الحق في التنمية، يجب دراسة حقوق الإنسان وتشجيع اتخاذ تدابير لضمان اتاحة الفُرص لجميع الأفراد لتحسين رفاههم، وكذلك بالنسبة لتشجيع اعتماد أشكال ملائمة من التنمية، التي تُشكل عمليتها جزءاً أساسياً من إعمال الحق في التنمية. ولذلك، فإن آليات وصكوك حقوق الإنسان مفيدة في تعزيز عملية التنمية. وفي هذا السياق، فإن النطاق الكامل لحقوق الإنسان مهم، وينبغي أن يكون باستطاعة الأفراد والجماعات والشعوب، ولا سيما قطاعات المجتمع المحرومة، ممارسة حقوقهم في الاشتراك على نحو معقول في التنمية وفي التمتع بمنافع التنمية. وحيث أن التنمية المستدامة تتطلب أوضاعاً سياسية مناسبة، فإن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز أوضاع كهذه تعتبر حاسمة أيضاً لتحقيق التنمية وللحق في التنمية على السواء. وقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا أيضاً، أنه "في حين أن التنمية تُيسر التمتع

بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

٥٧- ومن المعترف به أيضاً أن للحق في التنمية أبعاداً وطنية ودولية. وفي سعيه لتحقيق التوازن واعتماد نهج متكامل متعدد الأبعاد، يعلق الفريق العامل أهمية كبرى على دمج الأبعاد الوطنية والدولية بطريقة مناسبة. ويُسلِّم الفريق العامل بأن التنمية تتطلب، على حد سواء سياسات وأوضاعاً مناسبة على المستوى الوطني وبيئة دولية ملائمة تساعد الأوضاع الوطنية بدل أن تعيقها. وقد تسبب الآليات أو الهياكل الدولية مشاكل وعوائق، تماماً مثلما يمكن للسياسات والآليات الوطنية أن تعيق التنمية. ولذلك، سيحاول الفريق العامل معالجة المسائل والمشاكل على المستويين الوطني والدولي معاً، بطريقة متوازنة ومتعددة الأبعاد.

٥٨- وفي الوقت نفسه، يعترف الفريق العامل أيضاً أن للدول التزامات على المستويين الوطني والدولي معاً. ووفقاً لما نص عليه إعلان الحق في التنمية، "تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية" (المادة ٣-١)؛ "ومن واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يُعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" (المادة ٣-٣)؛ و"من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات انمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً". وللدول التزامات تجاه مواطنيها والأشخاص الذين ضمن ولايتها. وفي الوقت نفسه، للدول تعهدات والتزامات تجاه دول أخرى وتجاه المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، التزمت الدول الأكثر ثراءً بمساعدة دول وشعوب البلدان النامية. وفي دراسته للالتزامات والتعهدات، يحبذ الفريق العامل إذن دراسة التزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على المستويين الوطني والدولي.

٥٩- وتناول الفريق العامل أيضاً بالبحث والنظر مسألة الآثار العابرة للحدود والمترتبة على السياسات والممارسات الوطنية بالنسبة للاقتصاد والتنمية وحقوق الإنسان لشعوب بلدان أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على مواصلة دراسة هذا الجانب من حيث آثاره السلبية الممكنة على حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية وإعماله. والآثار العابرة للحدود على الممارسات أو السياسات الوطنية على البيئة باتت من الأمور المعترف بها في مجال البيئة وهي تخضع للمعالجة في الوقت الحاضر. وينبغي أيضاً دراسة هذا المفهوم وهذه الظاهرة في سياق التنمية والحق في التنمية، وكأداة للتوصل إلى فهم أكثر تحديداً للصلات بين الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية.

٦٠- وأجرى الفرق العامل أيضاً مناقشة تمهيدية لبعض سمات الالتزامات المتصلة بالحق في التنمية. ولوحظ أنه من الممكن أيضاً تعريف الحق في التنمية بتحديد التزامات الدول وغيرها من الفعاليات. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل وجود تمييز بين الالتزامات السلوكية (السلبية أو الايجابية) التي تشير إلى سلوك ينبغي لمن يقع عليه الالتزام أن يتبعه أو يمتنع عنه؛ والالتزامات المتصلة بالنتائج (التي تشير إلى النتائج التي ينبغي لمن يقع عليه الالتزام أن يبلغها أو يتجنبها أكثر مما تشير إلى اختيار مسار العمل الذي يتعين اتباعه). وبحث الفريق العامل، كما فعل في حالة حقوق الإنسان الأخرى، إمكانية دراسة مسؤولية الدول عن إعمال الحق في التنمية على مستويات ثلاثة هي: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتلبية. والمرجع ذو الصلة بهذه المفاهيم هو التقرير النهائي الذي وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد اسبيورن إيدي عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1987/23).

٦١- وأشار بعض الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة إلى وجوب النظر في مسألة التعهدات والالتزامات بالاقتران مع عوامل أخرى مثل الالتزامات الوطنية والدولية للدول؛ وقدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها، هذه القدرة التي تعتمد، مثلاً، على مستوى تنميتها ومدى توفر الموارد لديها؛ والأولويات والخصائص الوطنية؛ ومبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، الذي أُقـرّ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ وكذلك التزامات الجهات الفاعلة خلاف الدول مثل المؤسسات؛ ومحاولة الموازنة بين الحقوق المتنافسة لمختلف الأفراد والفئات في المجتمع، هذه المحاولة التي تُعتبر في الوقت ذاته ضرورية وتحدياً. ووافق الفريق العامل على مناقشة هذه المسألة بمزيد من التعمق في المستقبل.

إعداد قائمة أولية بالمسائل وجدول بيانات

٦٢- وضع الفريق العامل أثناء دورته الأولى قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للحق في التنمية. وتتضمن القائمة في معظمها مسائل متنوعة اقترحها فرادى أعضاء الفريق العامل بوصفها ذات صلة بالحق في التنمية. وتتضمن القائمة أيضاً بعض المسائل التي اقترحتها وفود الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي حضرت جلسات الفريق العامل بصفة مراقب. وبالنظر إلى ضيق الوقت لم يكن من الممكن إجراء مناقشة متعمقة لمختلف المسائل المقترحة. وبالتالي، فإن إدراج بند بعينه في بنود القائمة لا يعني أن الفريق العامل قد توصل إلى توافق في الاراء بشأن ما إذا كان ينبغي زيادة بحث هذا البند أو بشأن طريقة معالجتها.

٦٣- واتفق الفريق العامل كذلك على اعتبار القائمة غير شاملة.

٦٤- ولم يكن وقت الفريق العامل، بعد أن وضع قائمة بسيطة بالمسائل المقترحة، كافياً لإعداد مزيد من التفاصيل بشأنها. ومن المقرر تقديم هذه التفاصيل في التقرير الذي سيقدم عن الدورة القادمة.

٦٥- ويُسلّم الفريق العامل بأن بعض المسائل متداخلة وتندرج ضمن جميع الفئات.

٦٦- واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه من أجل اتاحة أداة عمل مفيدة ينبغي وضع قائمة المسائل هذه في شكل جدول بيانات. فإلى جانب المسألة أو الموضوع، يتضمن الجدول أعمدة تُدرج فيها المراجع والعقبات المتصلة بالمسألة والتدابير المقترحة لمعالجتها. ورأى الفريق العامل أن استخدام جدول البيانات يمكن أن يُساعد في فهم الحالة الراهنة لجوانب الحق في التنمية، والمراجع والعقبات والتدابير ذات الصلة. ويرد جدول البيانات في المرفق الثاني لهذا التقرير. ولم يُملأ إلا العمود المتعلق بالمسائل في هذا الجدول لأن الفرصة لم تُتح بعد للفريق العامل لبحث محتوى الأعمدة الأخرى.

ثالثا- تدابير مقترحة لإعمال وتعزيز الحق في التنمية للنظر فيها مستقبلاً

٦٧- تشكل المقترحات المدرجة في هذا الجزء من التقرير تدابير ملموسة وعملية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية حسبما اقترحه فرادى أعضاء الفريق العامل أثناء دورته الأولى. وهي مقترحات لم يقم الفريق العامل بعد بمناقشتها أو اعتمادها أو إقرارها رسمياً بأي شكل آخر. وهي مرتبة بحيث تنتقل من الصعيد الدولي إلى الصعيد الوطني. غير أن ترتيبها لا يوحي بأية أولويات. ولقد كانت هناك مقترحات أخرى لم يكن من الممكن إدراجها في هذا الفرع بسبب ضيق الوقت. ولذا قرر الفريق العامل أن ينظر في المقترحات الواردة في هذا الفرع على أن ينظر في المقترحات الأخرى في دورته القادمة.

٦٨- إن الحوار الدولي، الذي اقترح أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد محافله، ينبغي أن يتم مع جميع أطراف عملية التنمية وجميع الجهات الفاعلة في إعمال حقوق الإنسان والحق في التنمية. وهناك محفل محتمل جديد آخر يتمثل في تجمع قليل التكلفة لمناقشة وتنسيق الإجراءات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية. وينبغي أن تشمل أطراف هذا الحوار الدول، ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ويتعين عليها أن تنشئ ائتلافاً لحقوق الإنسان والحق في التنمية.

٦٩- وينبغي أن يكون هناك رد مناسب على التهديد الذي تمثله مسألة التنمية أو عدمها بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. ولذا فإن الحوار الدولي ينبغي أن يتم بطريقة تراعي احتياجات ومصالح الأطراف جميعاً، من أجل تجنب نشوب المنازعات المسلحة. فالتعاون الدولي ينبغي أن يصمم لمواجهة تحدي إعمال الحق في التنمية باعتباره نهجاً وقائياً إزاء الأمن الدولي. وكانت هناك إشارات ايجابية أيضاً لتطوير حد أدنى من المعايير الإنسانية القابلة للتطبيق في جميع الأوضاع، بما فيها الاضطرابات والتوترات الداخلية، والحق في المساعدة الإنسانية والمعوقات التي تعترضها.

٧٠- وينبغي إجراء حوار على الصعيد الوطني مع جميع الأطراف المعنية، حول الحق في التنمية والسلام الداخلي، مع التركيز على السلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية. وقد لُفتَ الانتباه إلى عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمرات الموائد المستديرة الرئاسية أو البرلمانية، حيث يجلس ممثلو الحكومات والجماعات معاً، وإلى محافل الأمم المتحدة، كالفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين حيث تستطيع الحكومات والجماعات أن تدخل في حوار مفيد. وقد أشير إلى الصراعات الإثنية في سياق التأكيد على الحاجة إلى حوار وطني من هذا النوع.

٧١- وينبغي أن يتابع المفوض السامي لحقوق الإنسان اتصالاته وجهوده التنسيقية مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وغيرهما من الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية بهدف إدماج قضايا حقوق الإنسان في عملها، بما في ذلك إدماج اعتبارات حقوق الإنسان وإشارات إلى إعمال الحق في التنمية في المذكرات الاستراتيجية والبرامج الإنمائية القطرية. وينبغي للمفوض السامي أن يؤدي دوراً فعالاً في تعزيز الحق في التنمية. وأشير كذلك إلى الأدوار الهامة لمركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وغيرها من أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنفيذ.

٧٢- وينبغي تكوين شراكة من أجل التنمية، تتعهد فيها الدول المتقدمة والدول النامية، في إطار من الترابط المتزايد والمسؤولية المشتركة، بوضع سياسات وطنية معقولة، وتهيئة مناخ دولي يفضي إلى تنمية مستدامة ومتسارعة. فمثل هذا التعاون من شأنه أن يعيد التوازن المناسب بين الاهتمام بالكفاءة الاقتصادية والحاجة إلى العدالة الاجتماعية والإنصاف.

٧٣- ينبغي تشجيع أجهزة الأمم المتحدة على تنسيق أعمالها بشكل أفضل لتعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك بنود جداول الأعمال وخطط العمل الخاصة بالحق في التنمية وحقوق الإنسان، وتبادل المعلومات، والمؤشرات، والدراسات الاستقصائية القطرية وعمليات التقييم المتعلقة بالتعليم على سبيل المثال، وبالأطفال والإناث منهم بصفة خاصة.

٧٤- وينبغي أن يمتد التنسيق إلى المصطلحات المستخدمة ولبناء جسور بين الحكم الجيد ومكافحة الفساد ومعايير حقوق الإنسان القائمة. وينبغي إدراج الحق في التنمية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج المؤسسات الدولية التي تدير العالم الاقتصادي، بحيث تعمل باتجاه التوصل إلى تدابير تحقق انسجاماً بين القرارات الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان.

٧٥- وينبغي تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تدرج في أنشطتها قضايا إعمال الحق في التنمية عن طريق معالجة مسائل العقبات الهيكلية التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان، والتي تعتبر هذه الهيئات مسؤولة عن رصدها، وذلك ليس من أجل تفحص مشاكل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها فقط (العمل المقترح: تشجيع الهيئات المذكورة على تعديل مبادئها التوجيهية الخاصة بالتقارير الوطنية، وعلى تبادل وجهات النظر مع الحكومات حول هذه القضايا، وصياغة توصيات وتعليقات عامة مناسبة).

٧٦- إن توافق الآراء حول الحق في التنمية. والقواعد القائمة ذات القيمة الأخلاقية والسياسة العالية المعبر عنها في إعلان الحق في التنمية، والالتزامات التي حددها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المحافل الدولية، وكذلك التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن مختلف أفرقة الخبراء والهيئات تدل على ضرورة النظر في إمكانية تقوية التزامات الدول والمجتمع الدولي ككل، من خلال إعداد صك قانوني. وهناك عدة خيارات ممكنة، مثل: وضع بروتوكولات اختيارية تلحق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ووضع اتفاقية محددة بشأن الحق في التنمية بالذات، أو اتفاقية إطارية حول الحق في التنمية. ونظراً للصعوبات المرتبطة بتعريف اصطلاح "الحق في التنمية" وطبيعته المتعددة الأبعاد فإنه يبدو من المناسب النظر في صياغة اتفاقية إطارية يمكن أن تحتوي على مبادئ ملزمة قانونياً لتوجيه سياسات الدول الإنمائية، وإدخال أو إعادة تعزيز نهج يتعامل مع التنمية من زاوية حقوق الإنسان. فمن شأن قبول مثل هذا النهج أن يعكس الطبيعة الحيوية لتطور وإعمال الحق في التنمية.

٧٧- وينبغي إيجاد آلية للمتابعة والرصد من أجل النظر في انتهاكات الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في صياغة آليات تشغيلية محددة لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي كذلك النظر في اعتماد نظام للإبلاغ الطوعي مبني على الأهداف والغايات التي تحددها كل دولة، آخذة في الاعتبار وضعها الخاص. ويتم ذلك باستكشاف المؤشرات الممكنة لقياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية.

٧٨- وينبغي اتخاذ تدابير تضمن ألا يؤدي النظام التجاري إلى الاجحاف أو تزايد الاجحاف في توزيع فوائد التنمية بين الدول. ويتعين بشكل خاص اتخاذ تدابير تضمن ألا تعاني الدول ذات الاقتصادات الأقل تقدماً خسائر من جراء تطبيق القواعد التجارية. ويجب دراسة تأثيرات القواعد التجارية على الانصاف وعلى إمكانات التنمية وخياراتهـــا (ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً)، كما يجب - عند الضرورة

- تكييف هذه القواعد ليتسنى إعمال الحق في التنمية. وينبغي أن تكون الاهتمامات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والإنصاف، وإعمال الحق في التنمية من الجوانب الرئيسية في تصميم قواعد التجارة الدولية حالياً وفي المستقبل.

٧٩- وينبغي بذل جهود جديدة للتغلب على مشاكل انخفاض أسعار السلع الأساسية للبلدان النامية وعدم استقرارها. كما يجب التصدي للخسائر المتعلقة بتدهور معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية، وذلك من خلال اعتماد آليات جديدة.

٨٠- ويتعين اعتماد تدابير وآليات تضمن تدفقاً صافياً كافياً من الموارد المالية إلى البلدان النامية. وفي هذا الصدد يمثل التدفق العكسي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة مشكلة ينبغي التصدي لها ومعالجتها بتدابير ملموسة.

٨١- ويتعين على البلدان المتقدمة أن تفي بالتزامها بتقديم ما لا يقل عن ما نسبته ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الاجمالي كمعونة للبلدان النامية، وهو التزام تم تجديده في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وينبغي إنشاء آلية رصد في منظومة الأمم المتحدة لضمان الوفاء بهذا الالتزام. كما ينبغي أن يتم على وجه السرعة عكس اتجاه التناقص في حجم المعونة مؤخراً.

٨٢- وينبغي تحسين محتوى المعونة ونوعيتها. وينبغي على وجه الخصوص توجيه جزء كبير من المعونة نحو القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة.

٨٣- وينبغي معالجة مسألة كيفية استيعاب المساعدة في البلد المتلقي، مع أخذ احترام وإعمال حقوق الإنسان في الحسبان، ضمن اعتبارات أخرى.

٨٤- ويتعين على المجتمع الدولي اعتماد تدابير أكثر فعالية لحل مشكلة الدين الخارجي للدول النامية. فينبغي أن تكون هناك مبادرة للتوصل إلى حل شامل (وليس مجزأ) لهذه المشكلة، يشمل الدين التجاري، والثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك تخفيض رصيد الدين.

٨٥- وينبغي استعراض محتوى وإجراءات برامج وسياسات التكيف الهيكلي من حيث آثارها على إمكانيات التنمية وخياراتها وعلى إعمال الحق في التنمية. وينبغي إنشاء آلية لضمان أخذ هذه الشواغل في الحسبان في تصميم هذه البرامج، مع تعزيز العوامل الهامة للتنمية. وينبغي أن تتاح للبلدان التي يتعين عليها تنفيذ مثل هذه البرامج الفرصة والحق في المشاركة الفعالة في تصميم البرامج. كما أن دور منظمات المجتمع المدني هام في هذا الصدد.

٨٦- وينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة التأثير المتعاظم للشركات عبر الوطنية، وخاصة في مجال السلوك الأخلاقي. والتأثيرات على البيئة، والصحة والسلامة؛ والثقافة؛ ونقل التكنولوجيا؛ والتنمية والأهداف والأولويات الاجتماعية؛ والتأثيرات على المؤسسات والقطاعات المحلية، والاقتصاد المحلي وموارد السكان المحليين؛ والحق في التنمية. وينبغي تشكيل فريق عامل ضمن الأمم المتحدة لمعالجة هذه القضايا.

٨٧- وينبغي إنشاء فريق عامل لتفحص حالات الإجحاف والاختلالات في العلاقات والهياكل الاقتصادية الدولية واقتراح تدابير للتعامل مع هذه الحالات.

٨٨- وينبغي إنشاء آلية فعالة لتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية على المستوى العالمي لضمان المراعاة التامة لحاجات البلدان النامية وحقوقها (وخصوصاً الحق في التنمية).

٨٩- وينبغي اتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام حقوق الإنسان (ولا سيما تفسيرها وتطبيقها بصورة انتقائية) كأداة لممارسة الحماية التجارية أو كأداة ضغط لتحقيق غايات اقتصادية أو تجارية ضيقة، أو لفرض قيود غير عادلة على برامج البلدان الإنمائية المشروعة.

٩٠- وينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة المخاوف من استخدام حقوق الإنسان بطريقة انتقائية أو غير عادلة كشرط من شروط المساعدة أو القروض أو التجارة، ما يؤدي إلى تأثير غير منصف يتمثل في فرض سياسات خاصة على البلدان المعتمِدَة أو المتلقية، الأمر الذي يؤثر سلباً على الحق في التنمية.

٩١- وينبغي اتخاذ تدابير لمنع البلدان الأقوى من إدخال واستخدام قضايا غير ملائمة وغير ذات صلة كوسيلة لتحقيق ميزة في التجارة والاستثمار العالميين، أو كأداة ضغط غير عادل لفرض شروط وسياسات غير ملائمة على البلدان المعتمِدة.

٩٢- وينبغي اتخاذ تدابير لاستكشاف ومواجهة التأثيرات الضارة عابرة الحدود للسياسات الوطنية على حقوق الإنسان، وعلى التنمية والحق في التنمية للشعوب في بلدان أخرى، وإزالة التدابير الاقتصادية القسرية وتطبيق القوانين المحلية خارج الولاية الإقليمية.

٩٣- وينبغي إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى لتفحص حالة عدم التوازن في قوة صنع القرارات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين الأمم الكبرى والأمم الأصغر في مجال اتخاذ القرارات في القضايا العالمية (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية) والمؤسسات مثل مؤسسات بْرِيتُونْ وُودْزْ ومنظمة التجارة العالمية، ومجلس الأمن الدولي والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة. وينبغي أن يشمل هذا الفحص تحليلاً لقواعد صنع القرارات، كما يتعين اتخاذ خطوات لزيادة قدرة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات وفي صنع القرارات من خلال توفير الموارد المالية وغيرها.

٩٤- وينبغي إنشاء لجنة أو فريق عامل للدراسة واتخاذ تدابير لمواجهة الآثار الضارة لعمليتي العولمة والتحرير على آفاق التنمية وحالة حقوق الإنسان للشعوب، وخاصة في البلدان الأضعف.

٩٥- وينبغي تخصيص موارد عوائد السلام لأغراض التنمية الشاملة في البلدان النامية.

٩٦- وينبغي أن يكون هناك تعاون دولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

٩٧- وينبغي أن يكون هناك تعاون دولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي والدعارة.

٩٨- وينبغي أن يكون هناك تعاون دولي لإنهاء تشغيل الأطفال.

٩٩- وينبغي أن تلتزم الحكومات والمجتمعات المدنية بالتعزيز الحقيقي للديمقراطية القائمة على المشاركة، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون على أساس شرعية تشمل الأمة بكاملها (العمل المقترح: تقديم تقارير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية حول العوائق أمام تحقيق هذه الأهداف وصياغة وإعمال الحق في التنمية).

١٠٠- ينبغي إقامة وتطوير هياكل وآليات تشمل هياكل وآليات ثلاثية للمشاركة الفعالة للسكان جميعاً في عملية التشاور وصياغة برامج التنمية وتنفيذها. وإن قرارات وتوصيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإنشاء وتطوير مؤسسات وإجراءات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مبادئ توجيهية جديرة بالثناء (العمل المقترح: إعداد تقارير عما إذا كان قد تم إنشاء مثل هذه الأطر المؤسسية والإجرائية. وإن كان الأمر كذلك ما إذا كانت قد أصبحت تمثل أدوات ناجحة عملياً).

١٠١- وينبغي اعتماد برامج محلية، وإقليمية ووطنية للتنمية بمشاركة المجتمعات المدنية، وليس الحكومات فحسب (العمل المقترح: إعداد تقارير عن الإجراءات المحلية في هذا المجال).

١٠٢- ينبغي اعتماد تشريعات محلية بشأن المبادئ والإجراءات اللازمة لضمان برامج إنمائية محلية وإقليمية ووطنية (العمل المقترح: إعداد تقارير حول التشريع المحلي في هذا المجال).

١٠٣- ويتعين على الدول التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان أن تعيد النظر في صحة التحفظات التي أبدتها على تلك المعاهدات، وأن تقبل آليات الرصد وإجراءاته، وتتعاون مع هيئات الرصد الدولية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (العمل المقترح: توصية الحكومات التي لم تصادق بعدُ على بعض المعاهدات المحددة أن تنظر في إبداء استعدادها للقيام بذلك، وإلاّ فلتحدد العقبات في هذا الصدد).

١٠٤- إن الحق في التنمية وإعماله ينبغي أن ينعكسا في القانون الوطني والآليات الوطنية، مع إدخال الإصلاحات القانونية والدستورية الضرورية، وإقامة المؤسسات الوطنية لضمان قابلية التطبيق الوطني المباشر لجميع صكوك حقوق الإنسان وإعلان الحق في التنمية.

١٠٥- ينبغي أن تعمل أفرقةٌ متعددةُ الاختصاصات لإعمال الحق في التنمية، بالاعتماد على التوافق الوطني في الآراء بشأن التنمية، وإبقاء حقوق الإنسان ماثلة في الأذهان.

١٠٦- ينبغي تشكيل لجان تنسيق وطنية لحقوق الإنسان.

١٠٧- ينبغي إقامة مؤسسات وطنية و/أو تقويتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان الجوهرية. ويتعين إجبار القضاة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٨- وإذا لم تكن الموارد الضرورية متاحة لتنفيذ اتفاقية مصادق عليها، كاتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثلاً، ينبغي عندها تقديم المساعدة التقنية.

١٠٩- تم التركيز على قضايا المشاركة السياسية، وديمقراطية المشاركة، وحرية الصحافة، والوصول إلى عملية صنع القرار، فضلاً عن تحقيق اللامركزية على المستوى الوطني.

١١٠- واقتُرح جعل الفساد جريمةً يعاقب عليها في القانون الوطني، مع تمكين الأفراد والجماعات المتضررين من تقديم الشكاوى حول هذه القضايا إلى الهيئات الوطنية والدولية على حد سواء. وينبغي إتاحة إجراءات التظلم هذه في حالات المحاباة المزعومة للأقارب والمحاسيب.

رابعاً - استنتاجات

١١١- عَهِدَ الفريق العامل إلى رئيسه أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة، بجمع المعلومات عن العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة بخصوص مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان وآليات وأساليب الإنذار المبكر، من أجل تسهيل عمل الفريق العامل في المستقبل.

١١٢- وكُلف السيد س.ت. ثيام، العضو الخبير في الفريق العامل، بمهمة إعداد دراسة حول تعزيز وإعمال الحق في التنمية من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما يتمشى مع الأحكام ذات الصلة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، آخذاً بعين الاعتبار كل الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تمكن السيد ثيام من حضور الدورة القادمة للجنة الأفريقية، تسهيلاً لعمله وعمل الفريق العامل.

١١٣- وقد رأى الفريق العامل أن من الضروري أن يعقد دورة أخرى مدتها أسبوعان في عام ١٩٩٧ كي يتمكن من تنفيذ ولايته على الوجه الصحيح. ولذا فإنه يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه التوصية بدورة إضافية.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق

الوثائق التي أعدّت للدورة

E/CN.4/AC.45/1996/1	جدول الأعمال المؤقت
	وثائق معلومات أساسية ومرجعية
E/CN.4/1990/9/Rev.1	تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٥
E/CN.4/1994/21 and Corr.1 (and 2 - French only)	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى
E/CN.4/1995/11	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية
E/CN.4/1995/25 و Add.1 و Add.2	تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١١ وإضافاته
E/CN.4/1995/27	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة
E/CN.4/1995/43	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1995/10	مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير من الأمين العام أعد عملاً بالقرار ١٩٩٤/٣٧
E/CN.4/Sub.2/1995/11	العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها - وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1995/14	تقرير أولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، أعده السيد خوسيه بنغوا، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٠ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥
E/CN.4/Sub.2/1995/19	تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعده المقرر الخاص السيد الحجي غيسه إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤
E/CN.4/1996/10	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورتها الرابعة

E/CN.4/1996/17	تقرير أولي عن ما لنقل وإبقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وغير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٨١
E/CN.4/1996/22	تقرير الأمين العام حول سبل ووسائل إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، انطلاقاً من مبدأ تقاسم المسؤولية
E/CN.4/1996/24	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة
E/CN.4/1996/25	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/١٧
E/CN.4/1996/45 و Add.1	تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
E/CN.4/Sub.2/1996/12 و Corr.1	تقرير الأمين العام حول أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، مع وضع المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار
E/CN.4/Sub.2/1996/13	تقرير نهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، مقدم من المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي
E/CN.4/Sub.2/1996/14	تقرير مؤقت عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوزيع الدخل، من إعداد المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا
E/CN.4/1996/Sub.2/15	تقرير مؤقت ثان عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أعده المقرر الخاص، السيد الحاجي غيسه
A/CONF.166/9	تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
CRC/C/54	تقرير عن الدورة الثانية عشرة للجنة حقوق الطفل
CERD/C/49/CRP.2/Add.7	مشروع تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم الى الجمعية العامة. المقرر: السيد آندرو ر. شيغوفيرا
E/CN.4/Sub.2/1992/16	تقرير نهائي أعده السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/1991/17	التقرير المرحلي الثاني الذي أعده السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

A/CONF.157/23 **إعلان وبرنامج عمل فيينا**

E/1996/22 **تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن**
E/C.12/1995/18 **دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة**

A/CONF.171/13 **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)**

المرفق الثاني

بيانات متصلة بجوانب الحق في التنمية

قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب الاقتصادية للحق في التنمية

	المسائل	المراجع	العقبات	التدابير المقترحة
ألف-	المستوى الدولي			
١-	العلاقات التجارية، وقواعد التجارة وممارساتها وأنظمتها، التجارة غير المتكافئة			
٢-	الموارد المالية والتدفقات الإجمالية			
٣-	موارد المعونة ونوعيتها			
٤	الدين الخارجي			
٥-	برامج التكيف الهيكلي			
٦-	نقل التكنولوجيا			
٧-	الشركات عبر الوطنية			
٨-	حالات الإجحاف وعدم التوازن في الهياكل الاقتصادية الدولية			
٩-	التنسيق الدولي للسياسات الاقتصادية الرئيسية			
١٠-	حق الأمم في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية			
١١-	الحماية البيئية والتنمية المستدامة			
١٢-	الحاجة الى توفير حياة منسجمة مع الحرية والكرامة ومؤدية الى الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي والروحي لجميع الناس			
١٣-	التعاون الدولي من أجل التنمية			
١٤-	الإجراءات القسرية المتخذة من جانب واحد			
١٥-	العولمة، والتحرير، والتهميش			
١٦-	دور المؤسسات المالية الدولية			
باء -	المستوى الوطني			
١-	القضاء على الفقر			
٢-	حالات الإجحاف وانعدام التوازن			
٣-	السياسات والخيارات الاقتصادية الكلية الملائمة			
٤-	أنماط الإنفاق العام			
٥-	الحق في الملكية			
٦-	توزيع الأراضي وإصلاح الأراضي			
٧-	حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها			
٨-	دور وحقوق الاتحادات النقابية			
٩-	دور المنظمات غير الحكومية			
١٠-	المشاركة الشعبية في التنمية الاقتصادية			
١١-	الفساد			
١٢-	حق الدولة في تخطيط سياسات التنمية (بما في ذلك تنظيم الاستثمار، وحماية ميزان المدفوعات، والتجارة والسياسات القطاعية)			

قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب الاجتماعية للحق في التنمية

	المسائل	المراجع	العقبات	التدابير المقترحة
١-	الحاجات الاجتماعية، والتسهيلات والحقوق المتعلقة بالصحة			
٢-	الحاجات، والتسهيلات والحقوق المتصلة بالسكن			
٣-	الحاجات والتسهيلات والحقوق المتصلة بالتعليم			
٤-	الحاجات والحقوق المتصلة بالغذاء والأمن الغذائي			
٥-	العمل وأسباب المعيشة			
٦-	الهجرة والعمال المهاجرون			
٧-	اللاجئون وملتمسو اللجوء			
٨-	الإتجار بالنساء والأطفال			
٩-	الإتجار بالأعضاء البشرية			
١٠-	الإتجار بالتصوير الإباحي للأطفال			
١١-	الاستغلال الجنسي للأطفال تجارياً			
١٢-	مواضيع متصلة بالعزلة الاجتماعية (مثل الجريمة، والعنف، والمخدرات)			
١٣-	الإتجار الدولي بالمخدرات وآثاره المتصلة بالتدفقات المالية، وبالاقتصاد والمجتمع			
١٤-	التمييز الاجتماعي والعنصري			
١٥-	الجماعات الضعيفة (المعوقون، مما لا مأوى لهم، والعاطلون عن العمل ... الخ)			
١٦-	المشردون داخلياً			
١٧-	الأبعاد والآثار الاجتماعية للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة			
١٨-	التأثيرات الاجتماعية للعولمة والتحرير (على الصحة مثلا)			
١٩-	نقل المنتجات والنفايات السميّة والخطرة عبر الحدود وتأثير ذلك على الحق في الحياة والصحة			
٢٠-	مشاكل وقضايا بيئية أخرى			
٢١-	التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية			
٢٢-	تمكين المرأة			
٢٣-	حماية الأطفال والأسر			
٢٤-	"العنف المنظم"			

قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب الثقافية للحق في التنمية			
المسائل	المراجع	العقبات	التدابير المقترحة
١- التعليم			
٢- اللغة، الأمية			
٣- التثقيف في مجال حقوق الإنسان			
٤- وسائط الإعلام (بما في ذلك آثار الاحتكار)			
٥- التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات			
٦- احترام التنوع الثقافي والثقافات المحلية والوطنية			
٧- حق كل فرد، وجماعة، وأمة في الحفاظ على ثقافتهم الخاصة بهم وممارستها			
٨- الحقوق الثقافية للأقليات			
٩- حماية نظم المعرفة والثقافات الأصلية والمحلية			
١٠- حماية التراث الثقافي للإنسانية			
١١- تدنيس الأماكن المقدسة			
١٢- التعاون الدولي من أجل التنمية الثقافية			
١٣- الممارسات التقليدية المؤثرة على صحة النساء			
١٤- الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات			

قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب السياسية وجوانب الحقوق المدنية المتعلقة بالحق في التنمية			
المسائل	المراجع	العقبات	التدابير المقترحة
المستوى الوطني			
١- العوامل السياسية المرتبطة بالحكومة: حكومة منفتحة، وشفافة، ومسؤولة غياب الفساد والمحسوبيات المشاركة الشعبية في عملية التنمية			
٢- الديمقراطية			
٣- سيادة القانون، بما يتوافق مع احترام الحقوق والحريات الأساسية			
٤- المساواة وعدم التمييز أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون بالتساوي			
٥- اتباع أصول المحاكمات، المحاكمة العادلة، واستقلال السلطة القضائية			
٦- حرية الصحافة			
٧- حق المرء في أن ينتخب ويُنتخب			
٨- عدم التمييز في العمل والمهنة وحظر العمل القسري والسخرة			
٩- حرية التنقل وحق الرد في ألا يطرد من بلده			
١٠- حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع			
١١- حرية التفكير والرأي والتعبير			
١٢- الإبادة الجماعية			
١٣- الإجحاف وعدم التكافؤ في القدرات بين الجماعات الغنية والجماعات الأفقر والأضعف للتأثير في السياسات وصنع القرارات			
١٤- الحاجة الى الاعتراف بحقوق الفقراء والفئات المحرومة وتعزيزها (بما في ذلك حقهم في حماية مصالحهم)			
١٥- الحاجة الى نظام اجتماعي مستقر كشرط للتنمية			

قائمة أولية بالمسائل المتصلة بالجوانب السياسية وجوانب الحقوق المدنية المتعلقة بالحق في التنمية			
المسائل	المراجع	العقبات	التدابير المقترحة
<u>المستوى الدولي</u> ١- احترام السلوك المنصف والديمقراطي والمبادئ الديمقراطية على الصعيد الدولي ٢- واجب الدول في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي وتنفيذها بإخلاص ٣- حق الشعوب في تقرير مصيرها ٤- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ٥- حالات عدم التكافؤ في قدرة أو حقوق البلدان النامية في المشاركة؛ والتأثير في رسم السياسات واتخاذ القرارات في المحافل والمؤسسات الدولية ٦- الحرية من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ٧- تطبيق القانون المحلي خارج نطاق الولاية الإقليمية ٨- السيادة الوطنية على الثروات والموارد الطبيعية واتخاذ القرارات حول استخدامها ٩- تأثيرات السياسات الوطنية العابرة للحدود فيما يتعلق بحقوق الإنسان ١٠- نزع السلاح وتخصيص موارد عوائد السلام للتنمية الشاملة ١١- التعاون الدولي في مجال المساعدة الإنسانية ١٢- التعاون الدولي في منع نشوب المنازعات ١٣- إعادة تنشيط دور الأمم المتحدة			

المرفق الثالث

مساهمات من فرادى الأعضاء

مقترحات حول الخصائص القانونية للالتزامات مقدمة من الرئيس السيد ك. درزفيكي

١- إن الحق في التنمية، مثل حقوق الإنسان الأخرى، يشكل علاقة بين الفرد والجماعة من جهة، والدولة من جهة أخرى. كما أن للحق في التنمية بُعدا دوليا ووطنيا. وكما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا فإنه "ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية" (الفقرة ١٠ من الجزء الأول).

٢- وهناك حاجة إلى تعريف الحق في التنمية بصورة أدق، ليس من خلال تحديد محتوياته فحسب، بل كذلك من خلال تعريف الالتزامات المقابلة للدول. ومن أجل تحقيق هذه الغايات، وبالاسترشاد بروح النهج المتكامل لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، فقد اعتبر بأن من المناسب الإشارة إلى تأطير مفاهيم حقوق الإنسان والالتزامات المقابلة للدول. وقد تبلور ذلك في دراسات ومناقشات الأمم المتحدة، ولقي قبولا ودعما واسعين لدى مختلف هيئات حقوق الإنسان. وهذا التأطير للمفاهيم، الذي يشير إليه الخبراء، يرد في التقرير النهائي الذي قدمه السيد إسبيورن إيدي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمعنون "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان" (انظر سلسلة دراسات حقوق الإنسان، رقم ١(١٩٨٩)، الفقرات ٣٩-٧٧).

٣- وقد تمت صياغة مفهوم الحق في التنمية إلى حد كبير بوصفه يرتب على الدول التزامات عامة. وتتصل بالنتائج والتزامات تتصل بالسلوك على حد سواء. فالتزام السلوك (سلبيا كان أم إيجابيا) يشير إلى السلوك الذي يتعين على المتلزم بواجبه أن يتبعه أو يمتنع عنه (كعدم ممارسة التعذيب على سبيل المثال). أما التزام النتيجة فهو أقل اهتماما باختيار نهج العمل المتبع، ولكنه أكثر اهتماما بالنتيجة التي يتعين على الملتزم بالواجب أن يحققها أو يتجنبها (كالقضاء على حدوث الجوع مثلا).

٤- وكما في حالة حقوق الإنسان الأخرى، فإن مسؤولية الدولة في إعمال الحق في التنمية يمكن تفحصها على ثلاثة أصعدة: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتلبية.

٥- فالالتزام بالاحترام يتطلب من الدولة، وبالتالي من جميع أجهزتها ووكلائها الامتناع عن عمل أي شيء ينتهك سلامة الفرد أو ينال من حريته، بما فيها حرية استخدام الموارد المادية المتاحة لذلك الفرد بأفضل طريقة يجدها ملائمة لتلبية الاحتياجات الأساسية. وفي هذا الصدد ينبغي أن نتذكر عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام: فالحق في التنمية لا يمكن أن يقف وحده، بل إنه يعتمد أيضا على احترام الحريات الأساسية.

٦- والالتزام بالحماية يتطلب من الدولة ووكلائها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سائر الأفراد أو الجماعات من انتهاك سلامة الفرد، وحريته في العمل وحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها منع الاعتداء على موارده المادية.

٧- ويتطلب الالتزام بالتلبية أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان إتاحة الفرص لكل شخص ضمن نطاق ولايتها من أجل تلبية تلك الحاجات التي تعترف بها صكوك حقوق الإنسان، والتي لا يمكن تأمينها بالجهود الشخصية.

اقتراحات بشأن الفصل الثالث، قدمها عضو فريق الخبراء، السيد ك. ت. تيام، من السنغال

اقتراحات بشأن صياغة الفصل الثالث من التقرير المتعلق باستراتيجية تنفيذ وتعزيز الإعلان الخاص بالحق في التنمية

أولا- ملاحظات عامة

١- يجب أن يراعى في التوصيات المقرر وضعها في إطار هذا الفصل البعد المزدوج، أي الوطني والدولي، للحق في التنمية. وهذا المفهوم الشامل للحق في التنمية يجب أيضا أن يتفق مع عدم قابلية مجمل الحقوق التي يشملها الحق في التنمية للتجزئة. ومن ثم فإذا كانت الاقتراحات المزمع وضعها يجب أن تشمل المستوى الدولي والمستوى الوطني، فإنها ينبغي أن تصاغ بحيث يكون للاقتراحات المزمع تطبيقها على المستوى الدولي ضمان في القواعد والآليات المصوغة للتطبيق على النظام الداخلي للدول.

ثانيا- مضمون الاقتراحات

٢- لأسباب عملية، ستطرح هذه الاقتراحات من وجهة نظر مزدوجة، دولية ووطنية، وتتناول تباعا الجوانب القانونية والعملية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية.

ألف- على الصعيد الدولي

١- الجوانب القانونية

٣- ينبغي النظر في إدراج إشارة واضحة ومحددة إلى الحق في التنمية في النصوص الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستهدف هذه الإشارة إضفاء قوة قانونية متزايدة ومحددة على الحق في التنمية من خلال الإطار الملزم لهذه الصكوك. كما أنها ستوسع ولاية الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول والأسئلة المطروحة على هذه الدول.

٤- ومراعاة الحق في التنمية يجب أيضا أن تمتد إلى النصوص الأساسية المنشئة لمؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تتصل ولايتها بالحق في التنمية (أو النصوص المنظمة لأنشطتها ومشاريعها).

٥- ويجب ان تدرج مؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) مراعاة الحق في التنمية ضمن مبادئها التوجيهية وفي معاييرها الخاصة باتخاذ القرارات وفي برامجها. ويسري هذا على المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والوطني والتي يتصل نشاطها بحقوق الإنسان وبالتنمية والديمقراطية. وفي هذا الصدد ينبغي تعزيز الصلات بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من ناحية

والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى. ويجب أيضا النص على أن يعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تقارير محددة لعرضها بانتظام على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إطلاعهما على مدى مراعاة الحق في التنمية في برامج وأنشطة هاتين المؤسستين.

٢- الجوانب العملية

٦- تتصل هذه الجوانب بمتطلبات ومجالات متنوعة.

(أ) ضرورة التنسيق

٧- سيكون من المناسب القيام بما يلي:

إقامة علاقة تنسيق وثيقة بين الأجهزة والمؤسسات المتخصصة والهيئات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمراعاة الحق في التنمية وإعماله وتعزيزه بشكل مناسب وفيما يتعلق بصورة خاصة بتطبيق إعلان الحق في التنمية؛

تدعيم دور وإمكانيات مركز حقوق الإنسان في مجالات التعاون والمساعدة والدراسة المتعلقة بالحق في التنمية. وسيلزم في هذا الصدد إنشاء وتدعيم فرع متخصص على مستوى المركز لتعزيز وإعمال الحق في التنمية.

(ب) ضرورة الترويج

٨- سيكون من المهم القيام بما يلي:

النظر في تنفيذ برنامج ضخم للإعلام والتدريب والتبسيط والتثقيف في مجال الحق في التنمية، وفي إسناد مهمة تنفيذ هذا البرنامج إلى مركز حقوق الإنسان؛

تدعيم وتنسيق الجهود الرامية إلى التوسع في إدراج الحق في التنمية في برامج التعليم، ولا سيما برامج التعليم العالي. وينبغي في هذا الصدد النظر في تحرير ونشر كتيب ونشرات، بما في ذلك بطاقة معلومات، عن الحق في التنمية.

(ج) ضرورة الحوار والتعاون

٩- يتعلق الأمر بما يلي:

تشجيع وإقامة وتعزيز تعاون دولي وشراكة حقيقية للحوار من أجل إعمال وتعزيز الحق في التنمية؛

إنشاء محفل للحوار والتشاور بين جميع العناصر الفاعلة والمؤسسات التي تتصل مهامها أو مجالات عملها بممارسة الحق في التنمية من جانب المستفيدين منها. ويمكن لهذا المحفل، أن يعتمد على جملة وسائل ملائمة، منها اتفاقية إطارية تتضمن قواعد مرنة يتمثل هدفها الرئيسي في إنشاء دينامية ملائمة تستهدف تهيئة وتدعيم مناخ اقتصادي دولي يتيح لجميع الدول ممارسة الحق في التنمية من أجل تحقيق سلم وأمن دوليين حقيقيين.

(د) مجالات محددة

١٠- سيكون من المناسب القيام بما يلي:

تضمين المشاورات التي تجري بهدف تخفيف الديون مراعاة الجوانب الاجتماعية للتنمية والنتائج المترتبة على إعلان الحق في التنمية؛

إقناع المؤسسات المشاركة في وضع وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي مع البلدان المعنية بأن تراعي كما ينبغي الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتنمية وتهيئة الظروف اللازمة لممارسة الحق في التنمية ممارسة فعالة؛

النظر في قيام تشاور وثيق بين العناصر الفاعلة المعنية، بغية تحقيق استخدام ملائم، من منظور المساعدة الإنمائية، للآثار المالية المترتبة على بذل جهد حقيقي لنزع السلاح؛

النظر في تحسين نوعية المساعدات مع حث البلدان المتقدمة بإلحاح على الوصول بأسرع ما يمكن إلى الحد الأدنى المستهدف البالغ ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي المقرر توفيره من أجل المساعدة الإنمائية؛

مساندة الجهود المبذولة بغية حمل الشركات عبر الوطنية على احترام شروط ونتائج الحق في التنمية احتراما كاملا. وسيلزم في هذا الصدد النظر في سرعة اعتماد صك ملائم بشأن القواعد المتعلقة بأنشطة هذه الشركات وتشجيع الأعمال الجارية بغية وضع واعتماد مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية؛

مراعاة التفكير الجاري بشأن مسألة مصير انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تحسين إعمال هذه الحقوق؛

النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نقل ملائم وفعلي للتكنولوجيات لصالح البلدان النامية، بما في ذلك التكنولوجيا المتقدمة أو الميكروتكنولوجيا؛

ردع أي محاولة لاتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد أو تدابير حمائية تتنافى مع ممارسة البلدان النامية ممارسة فعالة للحق في التنمية؛

ردع أي محاولة لفرض شروط في مجال المساعدة أو في العلاقات الاقتصادية والتجارية من شأنها التأثير على ممارسة الدول كما ينبغي لحقها في التنمية.

(هـ) آلية المتابعة

١١- ستكون هناك أهمية لما يلي:

النظر في إنشاء آلية لمتابعة تطبيق إعلان الحق في التنمية، وإعمال وتعزيز الحق في التنمية. ويجب أن تستند هذه الآلية إلى جهاز (موجود بالفعل أو يتعين إنشاؤه) يتمثل دوره في حصر المعلومات المفيدة وجمع كل المؤشرات الملائمة على المستويين الدولي والوطني من زاوية الإعمال الفعال للحق في التنمية، بغية الإفادة منها بشكل مناسب. ويجب أن يقوم استخدام المعلومات التي تم جمعها على مراعاة حدود دنيا حرجة محددة سلفا (ومتطورة) تسمح بعمل آليات الإنذار المناسبة. وهذه الآليات ستسمح باتخاذ أو اقتراح تدابير متنوعة (معلومات ينبغي توفيرها، ونصائح واقتراحات محددة توجّه إلى العناصر الفاعلة المعنية: الحكومات والمنظمات الدولية أو الإقليمية والمؤسسات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تدابير المساعدة أو التدخل الملائمة؛

صياغة وظائف الآلية التي يقترح إنشاؤها بحيث تكون ممارستها متاحة لجهاز واحد أو أكثر مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو مركز حقوق الإنسان أو لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

باء- على الصعيد الداخلي

١- الجوانب القانونية

١٢- سيكون من المناسب:

(أ) تشجيع الدول التي لم تبد بعد موافقتها على التقيد بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لم تسحب التحفظات التي أبدتها بشأنها إذا كانت هذه التحفظات من شأنها أن تؤثر على ممارسة الحق في التنمية، على أن تفعل ذلك؛

(ب) تشجيع الدول على دراسة التدابير التشريعية أو الدستورية (التي يسمح بها نظامها القانوني) اللازمة لضمان أسبقية النظام القانوني للاتفاقيات على النظام التشريعي الداخلي للدول ووجوب التطبيق المباشر للقواعد الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي.

٢- الجوانب العملية

١٣- تتصل هذه الجوانب بضرورة مزدوجة.

(أ) ضرورة التنسيق

١٤- سيكون من المهم:

دعوة الدول إلى النظر في إنشاء أو تعزيز هياكل لتنسيق العمل الحكومي بغية تحقيق مراعاة متجانسة للشواغل والتعهدات المتصلة بحقوق الإنسان بصورة عامة وبالحق في التنمية بصورة خاصة؛

تشجيع ومساندة المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لكي تراعي الحق في التنمية بشكل كاف في أنشطتها؛

حث هذه المنظمات الوطنية على العمل بالتعاون الوثيق فيما بينها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

(ب) ضرورة الترويج

١٥- يتعلق الأمر بما يلي:

تشجيع ومساندة أنشطة المنظمات غير الحكومية وأنشطة منظمات حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية، وبخاصة عن طريق الإعلام والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتبسيط والطبع والنشر، بالإضافة إلى ترجمة النشرات الخاصة بالحق في التنمية إلى اللغات التي يفهمها أكبر عدد؛

دعوة الدول إلى تضمين برامج التعليم الرسمية، على جميع المستويات، دراسة حقوق الإنسان بصورة عامة، والإلمام بالحق في التنمية بصورة خاصة.

٣- الجوانب السياسية

١٦- يجب أن تبدي الدول إرادة سياسية أوضح من زاوية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والإعمال الفعال للحق في التنمية.

١٧- يجب أن تتعهد الدول بضمان واحترام مبادئ دولة القانون. ويجب أن تشمل هذه المبادئ بصورة خاصة، من منظور غير شكلي، احترام الحقوق والحريات الأساسية واستقلال القضاء وتمتع الجميع بفرص متساوية أمام القضاء.

١٨- يجب أن تتعهد الدول بضمان واحترام جميع مبادئ الديمقراطية وبإنشاء وتدعيم نظام حكم ديمقراطي تحترم فيه جميع الحقوق، بما في ذلك الحق في التنمية لجميع أصحاب هذا الحق أي الأفراد والجماعات والشعوب.

تعليقات على التعاون المقترح بين برامج حقوق الإنسان والبنك الدولي، قدمها العضو الخبير من ماليزيا، السيد مارتن خور

١- أبلغ المفوض السامي لحقوق الإنسان الفريق العامل، في كلمته الافتتاحية، بأنه وموظفيه قد عقدوا اجتماعا على مستوى عالٍ مع مسؤولي البنك الدولي.

٢- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ استمع الفريق العامل إلى كبير مستشاري المفوض السامي، الذي أخبر الدورة أن البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سيكون لديهما برنامج للتعاون والتآزر في مجالات مثل إعداد المشاريع القطرية، وتبادل المعلومات، والتعاون بين الموظفين الميدانيين، وبناء القدرات الوطنية لإعمال حكم القانون وحقوق الإنسان. وأبدى البنك الدولي استعدادا لدعم الندوات الإقليمية حول الحق في التنمية، التي يخطط لها المفوض السامي. وبالإضافة إلى ذلك فإن من المؤمل أن يقدم البنك الدولي الدعم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومما يؤمل أيضا أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمساعدة في إدماج عنصر حقوق الإنسان في سياسات البنك الدولي. وقال أيضا إن المشاريع القطرية يجري تخطيطها بهدف التعاون التقني من أجل تطوير القدرة الوطنية في مجالات سيادة القانون، والحكومة الصالحة والديمقراطية.

٣- وخلال جلسة الإطلاع هذه، وفي جلسات لاحقة كذلك، قام عدد من المشتركين، من بينهم منظمات غير حكومية، ووفود، وأنا شخصيا، بإثارة بعض الشواغل بخصوص التعاون بين البنك الدولي وبرنامج حقوق الإنسان. ذلك لأن المؤسسات المالية الدولية (بما فيها البنك الدولي) قد اعتبرت هي نفسها عقبات تعرقل إعمال الحق في التنمية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لتأثيرات سياساتها الخاصة بالتكيف الهيكلي.

٤- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/١٩٩٣ من الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بخصوص التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن استخدامها كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية.

٥- كما تم تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لصياغة مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وسيجتمع الفريق في آذار/مارس ١٩٩٧.

٦- إن تقارير دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16) تتضمن تحليلا واسعا حول الكيفية التي تركت فيها برامج التكيف الهيكلي آثارا سلبية على مجموعة من حقوق الإنسان.

٧- وقد اعتبر كثير من الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية أن مجموعة سياسات التكيف الهيكلي تشكل سببا رئيسيا في زيادة حدة الفقر وتدهور الأحوال الاجتماعية والمعيشية في كثير من البلدان النامية في العقدين الماضيين.

٨- إن قمة التنمية الاجتماعية التي عقدت عام ١٩٩٥ قد سلمت بالآثار الاجتماعية السلبية للتكيف الهيكلي فأدرجت في إعلانها التزامات بإعادة النظر في هذه السياسات.

٩- وبالنظر لما تقدم، يتعين على هيئات وموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا شديدي الحساسية عندما يشرعون في الحوار مع البنك الدولي، وبالأخص في التعاون والتآزر في الأنشطة معه.

١٠- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من هيئات حقوق الإنسان أن تعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة إزاء التكيف الهيكلي كأساس للحوار مع المؤسسات المالية الدولية.

١١- وهكذا فإن الجانب الرئيسي من العلاقات بين هيئات حقوق الإنسان والبنك الدولي ينبغي أن يتمثل، في هذه المرحلة على الأقل، في إقامة حوار حول حقوق الإنسان وتأثير سياسات البنك عليها والحاجة إلى أن يعيد البنك النظر في سياساته نظرا لآثارها السلبية.

١٢- وسيكون من السابق لأوانه الدخول مع البنك في اتفاق حول التعاون والتآزر العام في هذه المرحلة، قبل التوصل إلى الصياغة النهائية للمبادئ التوجيهية حول التكيف الهيكلي، وقبل فتح حوار مع البنك حول كيفية معالجة أو إزالة العقبات التي تضعها سياساته في طريق إعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

١٣- وإنني أشاطر المشتركين الآخرين اهتماماتهم التي عبروا عنها في هذه الجلسة من أنه ينبغي على هيئات حقوق الإنسان وممثليها الاحتفاظ بموقف مستقل ينقلون منه إلى البنك انتقاداتهم فيما يتعلق بآثار سياساته على حقوق الإنسان، وخاصة سياسات التكيف الهيكلي.

١٤- إن الدخول في علاقة تعاون الآن قبل أن يبدأ أو يختتم الحوار حول التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان سيكون سابقا لأوانه. وعلاوة على ذلك فإنه إذا طُلِبَ من البنك الدولي أن يدعم برامج وأنشطة هيئات حقوق الإنسان فإن ذلك سوف يثير تساؤلات حول الموقف المستقل الذي ينبغي عليها اتخاذه حيال المؤسسات المالية الدولية والآثار المترتبة لسياساتها على حقوق الإنسان.

١٥- ومن الشواغل الإضافية طبيعة التعاون المخطط له بين مسؤولي حقوق الإنسان ومسؤولي البنك الدولي. فما هو نوع تبادل المعلومات وما هو نوع التعاون في الميدان المخطَّط لهما؟ وفي التخطيط للمشاريع القطرية المشتركة لتطوير القدرة الوطنية فيما يتعلق بقضايا الحكم والديمقراطية، هل تجري صياغة مبادئ توجيهية حول هذه القضايا؟ وكيف سيتم اختيارها؟ فالبنك الدولي لديه قوة ضغط لفرض الشروط على قروضه وإذا كان التخطيط يجري لفرض شروط ترتبط بحقوق الإنسان فينبغي أولاً توضيح تفسير وتعريف هذه الحقوق ومجموعات الحقوق ومبادئ "الحكم الصالح" و"الديمقراطية" في سياق تنفيذ السياسات والعمليات الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما تساءل أحد الخبراء، إلى أي حد سيكون ممثلو البلدان المقترضة من البنك الدولي قادرين على التأثير في طبيعة هذا التعاون بين هيئات حقوق الإنسان والبنك الدولي، أو تعريفها أو تحديدها؟ وإلى أي حد يستطيع أعضاء أجهزة حقوق الإنسان أن يؤثروا أيضا في التعاون المقترح؟

١٦- ونظرا لهذه الهواجس فإن لديَّ تحفظات جدية، ولا أستطيع أن أؤيد أحد التدابير التي اقترحها عضو في الفريق العامل بأنه "ينبغي أن يتابع المفوض السامي لحقوق الإنسان اتصالاته وجهوده التنسيقية مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية بهدف إدماج قضايا حقوق الإنسان في عملها، بما في ذلك إدماج اعتبارات حقوق الإنسان وإشارات إلى إعمال الحق في التنمية في المذكرات الاستراتيجية والبرامج الإنمائية القطرية" (الفقرة ٧١ من التقرير).

١٧- وأوضح الفريق العامل في تقريره المرحلي أن المقترحات المدرجة في التقرير قد تقدم بها الأعضاء بصفتهم الفردية، وأن الفريق العامل لم يناقشها أو يعتمدها بعد. ومن المتوقع أن يقوم بمناقشتها في دورته القادمة.

- - - - -